

Distr.: Limited
19 September 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
اللجنة السادسة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة

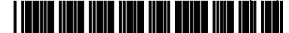
1 - من أجل مساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة أن من المناسب، في ضوء قراري الجمعية العامة 1898 (د-18) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 و 71/32 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1977، والمادة 99 (ب) من النظام الداخلي للجمعية، أن يوجه انتباه اللجنة السادسة إلى المعلومات الواردة أدناه.

البنود المحالة إلى اللجنة السادسة

2 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تحيل 31 بندا إلى اللجنة السادسة. وترد قائمة تلك البنود، موزعة على عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، في مذكرة من الأمانة العامة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال على اللجنة، عممت بوصفها وثيقة من وثائق اللجنة (A/C.6/77/1). ويؤجّه انتباه اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير مكتب الجمعية العامة (A/77/250) فيما يتعلق بجدول أعمال اللجان الرئيسية وإلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة الواردة في الفرع الثاني من التقرير نفسه. وقد أقرت الجمعية تلك التوصيات في جلستها العامة الثالثة.

الوثائق المتعلقة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

3 - يتضمن الجدول الوارد أدناه قائمة بوثائق الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة المتعلقة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. وهو يتضمن إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملا بقرارات الجمعية العامة أو مقرراتها في الدورات السابقة، فضلا عن الوثائق المعممة في إطار بنود



جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة⁽¹⁾، وفقا لطلبات الدول الأعضاء. ويوجه انتباه المندوبين أيضا إلى الموقع الشبكي للجنة السادسة⁽²⁾.

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [5]	لا وثائق مسبقة
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا [73]	
تقرير الأمين العام: مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات صدرت (A/77/74)	
تقرير الأمين العام: التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/77/198) صدرت	
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [74]	
تقرير الأمين العام: التنفيذ (A/77/225) صدرت	
تقرير الأمين العام: السياسات والإجراءات (A/77/237) صدرت	
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين [75]	
تقرير اللجنة (A/77/17)	أواخر أيلول/سبتمبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [76]	
تقرير الأمين العام (A/77/___)	منتصف تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين [77]	
تقرير اللجنة (A/77/10) صدرت	
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [78]	لا وثائق مسبقة
الحماية الدبلوماسية [79]	
تقرير الأمين العام: التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/77/261) صدرت	
النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر [80]	
تقرير الأمين العام بشأن النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة صدرت وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (A/77/148)	
تقرير الأمين العام: مجموعة قرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات (A/77/147) صدرت	

(1) تشير الأرقام الواردة بين قوسين معقوفين بعد عنوان كل بند إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين. وقد وضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة حتى 16 أيلول/سبتمبر 2022.

(2) <https://www.un.org/ar/ga/sixth/index.shtml> (2)

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة [81]

أواخر أيلول/سبتمبر تقرير الأمين العام (A/77/264)

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [82]

أواخر أيلول/سبتمبر تقرير الأمين العام (A/77/208)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [83]

أواخر أيلول/سبتمبر تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/77/303)

صدرت تقرير اللجنة الخاصة (A/77/33)

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [84]

صدرت تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/77/213)

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [85]

صدرت تقرير الأمين العام (A/77/186)

لا وثائق مسبقة قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود [86]

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [112]

صدرت تقرير الأمين العام (A/77/185)

تنشيط أعمال الجمعية العامة [124]

(اعتماد برنامج عمل مؤقت للدورة السابعة والسبعين) (القراران 316/58 و 325/75 لا وثائق مسبقة والمقرر 525/76)

تخطيط البرامج [139]

قرارات الجمعية العامة 269/58 و 224/62 و 247/63 و 229/64 و 244/65 و 8/66 و 294/66 و 236/67 و 17/69 و 8/70 و 6/71 و 9/72 و 269/73 و 251/74 و 243/75 و 236/76

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والستين (31 أيار/مايو - 1 تموز/يوليه 2022) (A/77/16) صدرت

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

النظام الموحد للأمم المتحدة [145]

قرارات الجمعية العامة 3357 (د-29) و 255/74 باء و 245/75 باء و 240/76

أواخر أيلول/سبتمبر تقرير الأمين العام (A/77/222)

إقامة العدل في الأمم المتحدة [149]

أواخر أيلول/سبتمبر تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/77/___)

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة صدرت (A/77/151)

تقرير مجلس العدل الداخلي (A/77/130) صدرت

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [168]

أواخر تشرين الأول/أكتوبر تقرير اللجنة (A/77/26)

منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [169]

رسالة مؤرخة 2 أيار/مايو 2011 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/66/141) (انظر المقررات 527/66 و 525/67 و 528/68 و 527/69 و 523/70 و 524/71 و 523/72 و 534/73 و 523/74 و 529/75 و 527/76)

منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [170]

رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2015 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأرمينيا وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/70/141) (انظر المقررات 524/70 و 525/71 و 524/72 و 535/73 و 524/74 و 530/75 و 528/76)

منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [171]

رسالة مؤرخة 10 تموز/يوليه 2015 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (A/70/142) (انظر المقررات 525/70 و 526/71 و 525/72 و 536/73 و 525/74 و 531/75 و 529/76)

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [172]

مذكرة شفوية مؤرخة 11 آب/أغسطس 2017 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/194) (انظر المقررات 526/72 و 537/73 و 526/74 و 532/75 و 530/76)

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [173]

مذكرة شفوية مؤرخة 12 آب/أغسطس 2017 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة صدرت لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/195) (انظر المقررات 527/72 و 538/73 و 527/74 و 533/75 و 531/76)

منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة [174]

رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا وتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/74/291) (انظر المقررات 528/74 و 534/75 و 532/76)

منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة [175]

رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا وتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/74/292) (انظر المقررات 529/74 و 535/75 و 533/76)

منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة [176]

رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الصين وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة وفيت نام وقيرغيزستان وكمبوديا ومنغوليا وميانمار ونيبال لدى الأمم المتحدة (A/74/293) (انظر المقررات 530/74 و 536/75 و 534/76)

منح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة [177]

رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأردن وباكستان والبحرين ورواندا وعمان والمغرب ونيجيريا والقائمين بالأعمال ببعثتي الكويت والمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (A/77/141)

منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب في الجمعية العامة [178]

رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليه 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة (A/77/191)

برنامج العمل

4 - تنص المادة 99 (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعد الاجتماعات اللازمة لإنجاز النظر في البنود

المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

5 - وعملاً بقرار الجمعية العامة 325/75 المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية وبناء على توصية اللجنة السادسة، اتخذت الجمعية في جلستها العامة التاسعة والأربعين، المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، المقرر 525/76 الذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة خلال دورة الجمعية العامة السابعة والسبعين.

6 - وحددت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على توصية المكتب (انظر A/77/250)، تاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موعداً لإنجاز عمل اللجنة السادسة.

7 - وقد نظر مكتب اللجنة في برنامج العمل المؤقت بصيغته الواردة في المقرر 525/76 وأخذ في الحسبان البنود الإضافية التي أحالتها الجمعية العامة إلى اللجنة (طلبات لمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة وبند "النظام الموحد للأمم المتحدة") وعبء العمل المتوقع في الدورة الحالية. وتم تعديل برنامج العمل في ضوء ذلك.

التاريخ المتوقع للنظر

3 تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة السادسة (تنظيم الأعمال)
3 و 4 و 6 تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [112]
6 و 7 تشرين الأول/أكتوبر	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [74]
7 و 10 تشرين الأول/أكتوبر	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [84]
10 تشرين الأول/أكتوبر	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [78]
11 تشرين الأول/أكتوبر	إقامة العدل في الأمم المتحدة [149]
11 تشرين الأول/أكتوبر	النظام الموحد للأمم المتحدة [145]
13 تشرين الأول/أكتوبر	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [73]
13 تشرين الأول/أكتوبر	طلب(ات) لمنح مركز المراقب (بنود جديدة)
17 تشرين الأول/أكتوبر	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين [75]
17 تشرين الأول/أكتوبر	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة [81]
17 و 18 تشرين الأول/أكتوبر	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [82]

التاريخ المتوقع للنظر

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر [80]	19 تشرين الأول/أكتوبر
قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود [86]	19 تشرين الأول/أكتوبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [76]	20 تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين [77]	25 و 28 تشرين الأول/أكتوبر و 1 إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر
الحماية الدبلوماسية [79]	3 تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [83]	4 تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [168]	7 تشرين الثاني/نوفمبر
منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [169]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [170]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [171]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [172]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [173]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة [174]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة [175]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة [176]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة [177]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب في الجمعية العامة [178]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
تنشيط أعمال الجمعية العامة [124]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
تخطيط البرامج [139]	18 تشرين الثاني/نوفمبر
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [5]	18 تشرين الثاني/نوفمبر
العمل الاحتياطي	14 تشرين الأول/أكتوبر و 9 و 17 تشرين الثاني/نوفمبر

إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

8 - فيما يتعلق بالبند 74 من جدول الأعمال المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، أكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها 106/76، قرارها أن تواصل خلال دورتها السابعة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علماً بإسهامات الأمانة العامة أيضاً، ودعت الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل. وفي ضوء ذلك، اقترح تخصيص جلستين لهذا الغرض، تُعقدان في 11 و 20 تشرين الأول/أكتوبر.

9 - وفيما يتعلق بالبند 112 من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، قررت الجمعية العامة، بقرارها 121/76، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة السابعة والسبعين للجمعية، فريقاً عاملاً بغية وضع الصيغة النهائية للعملية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، فضلاً عن المناقشات بشأن البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي ضوء ذلك، اقترح تخصيص جلستين لهذا الغرض، تُعقدان في 14 و 21 تشرين الأول/أكتوبر.

10 - وفيما يتعلق بالبند 85 من جدول الأعمال المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، أكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها 118/76، قرارها أن تنشئ في دورتها السابعة والسبعين فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بغية النظر في مسألة "دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها" والتعليق عليها. وفي ضوء ذلك، اقترح تخصيص جلستين لهذا الغرض، تُعقدان في 14 و 21 تشرين الأول/أكتوبر.

11 - وفيما يتعلق بالبند 73 من جدول الأعمال المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، قررت الجمعية العامة، بقرارها 180/74، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" وأن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى هذه المواد. وفي ضوء ذلك، اقترح تخصيص ثلاث جلسات لهذا الغرض، تُعقد في 18 و 31 تشرين الأول/أكتوبر و 7 تشرين الثاني/نوفمبر.

12 - ومن المقرر النظر في تقارير الأفرقة العاملة في الجلسات العامة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر. واقترح أيضاً إجراء مشاورات غير رسمية بشأن البند 149 من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في 12 تشرين الأول/أكتوبر.

13 - ونظراً لمحدودية خدمات المؤتمرات المتاحة للجنة السادسة (انظر الفقرة 23)، يتم استيعاب أي جلسات تعقدها الأفرقة العاملة أو تُخصص للمشاوَرات غير الرسمية ضمن مجمل الجلسات المخصصة للجنة.

بيانات الوفود

14 - فُتحت قائمة المتكلمين في المناقشة العامة بشأن جميع البنود يوم الجمعة 16 أيلول/سبتمبر 2022. ويرجى من الوفود أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين من خلال تطبيق e-Speakers المتاح للجنة السادسة في بوابة المندوبين الإلكترونية e-deleGATE.

15 - وعملاً بقرار الجمعية العامة 313/72، تشجع الوفود على التقيد بمبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" وتجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في بياناتها. وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاء البيانات مراعاة للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية. وستقتصر المدة الزمنية المخصصة لإلقاء البيانات بالصفة الوطنية على 7 دقائق وتلك المخصصة للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول على 12 دقيقة، وذلك بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال فيما عدا البنود التي تتناول التقرير السنوي للجنة القانون الدولي علماً بأن البيانات الملقاة بشأن البنود المذكورة ينبغي أن تقتصر على إبداء المواقف ووجهات النظر الرئيسية (مع إحالة أي معلومات أو إيضاحات إضافية كتابةً إلى لجنة القانون الدولي).

16 - ووفقاً لمقرر الجمعية العامة 401/34، ينبغي للوفود ممارسة حقها في الرد بحلول نهاية اليوم كلما كانت هناك جلستان مقرر عقدهما للنظر في البند ذي الصلة من جدول الأعمال في ذلك اليوم، أو عند اختتام النظر في البند إذا كان ذلك أقرب. وينبغي ألا يتجاوز وقت البيان الأول خمس دقائق والثاني، إن وُجد، ثلاث دقائق.

مشاريع القرارات

17 - يتم تقديم مشاريع القرارات أو المشاركة في تقديمها، حسب الانطباق، إلكترونياً من خلال تطبيق eSponsorship المتاح للجنة السادسة في بوابة المندوبين الإلكترونية e-deleGATE.

18 - وما لم يُتفق على خلاف ذلك، يُشجع منسقو مشاريع القرارات أو مقدموها الرئيسيون، حسب الانطباق، على عقد جلسة تشاور غير رسمية واحدة على الأقل لكل مقترح. وتقوم الأمانة العامة بتقديم المساعدة عند الاقتضاء. وينبغي الإعلان عن المشاورات غير الرسمية قبل موعدها بوقت كاف، بما في ذلك في *يومية الأمم المتحدة*، حتى يتسنى لممثلي جميع الدول الأعضاء المشاركة فيها. وبمجرد اختتام المشاورات، تقوم اللجنة السادسة، بحسب الممارسة التي درجت على اتباعها، بطرح مقترحات مشاريع القرارات في إطار إجراء الموافقة الصامتة، قبل تقديمها لتجهيزها وإصدارها بجميع اللغات الرسمية بوصفها وثائق محدودة التوزيع (تحت الرمز "L").

19 - وتُشجّع جميع الوفود الراغبة في المشاركة في تقديم مقترح مشروع قرار، حسب الانطباق، على القيام بذلك إلكترونياً عن طريق تطبيق e-Sponsorship، وليس خلال وقائع الجلسات الرسمية للجنة. ولا يخل ذلك بإمكانية أن تشارك الوفود في تقديم مقترح مشروع قرار في وقت اتخاذ اللجنة إجراء بشأنه خلال جلسة عامة. وينبغي أن تتم هذه المشاركة في تقديم مشاريع القرارات في إطار اللجنة السادسة، فبمجرد أن تعتمد اللجنة مقترحاً لمشروع قرار وتوصي الجمعية العامة باعتماده، يصبح من غير الممكن على الدول الأعضاء أن تغير مقدميه. ولا تخضع مقترحات مشاريع القرارات المقدمة باسم المكتب لشروط تقديم مشاريع القرارات.

20 - وعملا بالمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، "لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات أعده الأمين العام". ولذلك، يجب أن تتيح اللجنة السادسة وقتا كافيا لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة. ونظرا لأن يوم 18 تشرين الثاني/نوفمبر قد حدد باعتباره موعد اختتام أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة 6)، فسيتم اعتبار 4 تشرين الثاني/نوفمبر موعدا نهائيا إلزاميا لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة، فيما عدا مشاريع القرارات المتعلقة بالبند الذي سيُنظر فيها بعد ذلك التاريخ. وقد ترغب الوفود أيضا، عند تقديم مقترحات من هذا القبيل، أن تضع في اعتبارها أن الأمر يتطلب، في معظم الحالات، أن تتاح للأمين العام مهلة تزيد على 48 ساعة، وقد تصل إلى أربعة أيام، لاستعراض الآثار المترتبة على المقترحات في الميزانية البرنامجية. وبناء على ذلك، يكون 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 هو الموعد النهائي للانتهاء من وضع جميع مشاريع القرارات وتقديمها لاستعراض آثارها على الميزانية وتجهيزها.

21 - وسيدعى كل منسق لمقترح مشروع قرار أو مقدم رئيسي له، حسب الانطباق، إلى عرض مشروع القرار بالصيغة التي يصدر بها في الوثائق المحدودة التوزيع (تحت الرمز "L"). وتُعرض مشاريع القرارات في الجلسات العامة ويعلن عنها مسبقا، بما في ذلك في اليومية للأمم المتحدة.

22 - وباستثناء مشاريع القرارات التي تُعرض في الجلسة الختامية للجزء الموضوعي من الدورة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تقوم اللجنة، بحسب الممارسة التي درجت على اتباعها، بالبت في كل مشروع قرار في الجلسة العامة التي تلي عرض مشروع القرار أو في تاريخ لاحق. ويعلن مسبقا عن أي إجراء متوقع بشأن مشاريع القرارات أو المقررات، بما في ذلك في اليومية وعلى الموقع الشبكي للجنة. وبحسب الممارسة التي درجت اللجنة السادسة على اتباعها، فإنها تسعى جاهدة إلى اعتماد مشاريع القرارات دون إجراء تصويت.

الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات

23 - ستتمكن اللجنة من حيث المبدأ، في حدود المرافق المتاحة للمؤتمرات، من عقد ما بين ثلاث وست جلسات عامة في الأسبوع. وتُعقد الجلسات الصباحية من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00، والجلسات المسائية من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00.

24 - وتتعدّد جلسات اللجنة الرسمية (بالحضور الشخصي) من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 في قاعة مجلس الوصاية، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وقد شددت الجمعية العامة على الأهمية البالغة لبدء الاجتماعات في موعدها المحدد، ضمانا للاستفادة بكفاءة من الخدمات المخصصة للهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. ووفقا للممارسة السابقة، يمكن التجاوز عن تطبيق المادة 108 من النظام الداخلي للجمعية العامة المتعلقة بالنصاب القانوني الواجب توافره لإعلان افتتاح الجلسة.

25 - وستزود جميع الوفود قبل الدورة بتوجيهات ومعلومات أكثر تفصيلا تُرسل إليها على حدة بشأن الترتيبات الخاصة التي وُضعت لضمان سلامة عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي.